

قرار محكمة النقض

رقم 10/204

الصادر بتاريخ رقم 28 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/10/6/12766

طعن بالنقض - تقديم مذكرة وسائل الطعن خارج الأجل - أثره.

البيّن من وثائق الملف أن طالب النقض في هذه القضية مطالب بالحق المدني، وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يقدّم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني (د.ع) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (ه.ر) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية برشيد بتاريخ 2019/02/04 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية لحادث السير بها بتاريخ 2019/01/30 ملف عدد 2018/2810/146 و القاضي: تأييد الحكم المستأنف المحكوم به بمقتضاه الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم الأول 4/5 من مسؤولية الحادثة وجعل الباقي على المتهم الثاني واعتبار كل من (م.ر) و(د.ع) مسؤولين مدنيا الحكم على كل واحد منهما بدفعه لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضات مختلفة المضمنة بالقرار وإحلال شركة التأمين الأجنبية والممثلة في المغرب بواسطة المكتب المركزي وشركة التأمين (أ) محل مؤمنيهما في الأداء والفوائد من تاريخ الحكم والنفاد المعجل في حدود الربع والصائر.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة موني البخاتي التقرير المكلفة به في القضية

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستتجاته.

بناء على الفصل 528 من قانون المسطرة الجنائية بعد تعديله.

حيث إنه بمقتضى الفصل المذكور يسلم كاتب الضبط نسخة من المقرر المطعون فيه مشهودا بمطابقتها للأصل إلى المصرح بالنقض أو محاميه خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تلقي التصريح يضع طالب النقض بكتابة الضبط للمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه داخل الستين يوما الموالية لتصريحه بالطلب مذكرة تتضمن وسائل الطعن بإمضاء محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، وأن الفقرة الثالثة من نفس الفصل لم تجعل تقديم المذكرة إجراء اختياريا إلا في الجنايات.

وحيث إنه بمقتضى الفقرتين الخامسة والسادسة من نفس الفصل، فإن الملف يوجه لمحكمة النقض بمجرد وضع المذكرة، وفي جميع الأحوال خلال أجل أقصاه تسعون يوما وإذا تبين أن نسخة المقرر لم تسلم داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى للمصرح بالنقض، يتعين عليه الإطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة بوسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب.

وحيث إنه ثابت من تأشيرة كتابة الضبط بمحكمة النقض أن الملف وضع بها بتاريخ 2019/06/19 وأن المذكرة لم توضع داخل الأجل المذكور.

من أجله

قضت بسقوط الطلب المقدم من طرف المطالب بالحق المدني (د.ع) وتحمله الصائر مجبرا في الأدنى .

وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: موني البخاني مقررة و نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض